

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة حفر الباطن

لائحة الدراسة والاختبارات للسنة التحضيرية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة (4/6/س 1436 - 1437هـ) المتخذ في جلسته الرابعة

للعام الدراسي 1437/1436 المعقودة بتاريخ 12/08/1437هـ

المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (5/6/1439 - 1440هـ) المتخذ في جلسته الخامسة

للعام الدراسي 1440/1439 المعقودة بتاريخ 30/08/1440هـ

شعبان 1440 هـ



بيننا وبينهم حائل

المحتويات		
الصفحات	المواد	العنوان
4	1	التعريفات
7	2	أهداف السنة التحضيرية
7	5-3	قبول الطلاب المستجدين
8	6	نظام الدراسة في السنة التحضيرية
11	7	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
12	9-8	تقرير الحالة الدراسية
14	11-10	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
14	13-12	إعادة القيد
15	21-14	الاختبارات والتقديرات
18	22	أحكام عامة

التعريفات

المادة الأولى

السنة التحضيرية:

يقبل الطالب المستجد في السنة التحضيرية، وعلى جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية.

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، وبجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في القواعد التنفيذية لللائحة الدراسية والاختبارات بجامعة حفر الباطن.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد؛ ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (J) أو (IC)

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب

النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب

المعدل التراكمي للسنة التحضيرية:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها في برنامج السنة التحضيرية على مجموع الوحدات المقررة

لتلك المقررات.

السجل الأكاديمي:

وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملاً اسم الطالب ورقمه الجامعي وسجله المدني واسم كليته وتخصصه وحالته الدراسية وجميع

المقررات التي درسها الطالب برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقييمات التي حصل عليها والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي والإنذارات

الأكاديمية (إن وجدت) بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول، وذلك حتى تاريخ طباعة تلك الوثيقة.

لجنة القبول والتقويم الأكاديمي:

لجنة استشارية يكونها مدير الجامعة مهمتها دراسة حالات طلبات التحويل وإعادة القيد والنظر في حالات الإيقاف واتخاذ التوصيات اللازمة حيال ذلك

تمهيداً لإقرارها حسب ما تقضي به اللائحة.

الترقية من مقررات السنة التحضيرية:

اجتياز كل مقررات السنة التحضيرية أو بعضها بناء على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.

الانقطاع:

عدم تسجيل الطالب أية مقررات دراسية في الفصل الدراسي، دون حصوله إذن بتأجيل الدراسة ولا تحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.

تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في الفصل الدراسي، المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب، ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة:

عدم مواصلة الطالب الدراسة للفصل الدراسي، الذي سجل فيه مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الحرمان:

حرمان الطالب من حضور الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره المحاضرات عن الحد الأدنى المطلوب. ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)

طي القيد:

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواءً كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.

أهداف السنة التحضيرية

المادة الثانية

- تهدف السنة التحضيرية إلى تهيئة الطلاب المستجدين للدراسة والحياة الجامعية وزيادة فرص نجاحهم وتفوقهم في الجامعة من خلال:
- أ. تطوير مهارات الطلاب في اللغة الإنجليزية لتمكينهم من الدراسة والتواصل باللغة الإنجليزية في مراحل الدراسة الجامعية.
 - ب. تعزيز فهم واستيعاب الطلاب للمفاهيم الرياضية الأساسية، وتطوير القدرة على التحليل والتفكير من خلال طرق حل المسائل والربط بين المفاهيم الرياضية المختلفة.
 - ج. تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات الأساسية بهدف تهيئتهم للعمل الأكاديمي، وتطوير أساليب التعلم الفعالة ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة الجامعية واختيار التخصص وممارسة الحياة الصحية السليمة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثالثة

- يحدد مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ومجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة، عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم. ويتم التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل وبين الكليات خلال السنة الدراسية لتحديد تخصصات الطلاب الذين سيكملون برنامج السنة التحضيرية وذلك حسب رغبة كل منهم وبناءً على الشروط التي تقرها الجامعة.

المادة الرابعة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، وبجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبياً.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز. ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- ح. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الخامسة

1. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والاختبار التحصيلي واختبار القدرات. وتقوم عمادة القبول والتسجيل بعد انتهاء اختبارات القبول بالمفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع شروط القبول وفقاً للتقويم الكلي الذي يحصلون عليه وحسب العدد المحدد مسبقاً لتلك السنة الدراسية. وبعد اعتماد مدير الجامعة نتائج هذه المفاضلة يتم إعلام الطلاب بنتائج قبولهم.
2. تكون أفضلية القبول ممن تنطبق عليهم شروط القبول لل حاصلين على الثانوية العامة في نفس العام فالأقدم حتى خمس سنوات ، باستثناء القبول في الكليات الصحية فتكون الأفضلية لخريجي نفس العام والعام الذي قبله فقط.
3. يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول إذا لم يحضروا في الموعد المحدد.

نظام الدراسة في السنة التحضيرية

المادة السادسة

1. على جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك.
2. مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية، وفصل صيفي إن لزم الأمر، يتم خلالها تدريس مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات، وأي مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها.
3. يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي مع المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، ولا تحسب هذه التقديرات في المعدل التراكمي للدراسة الجامعية.
4. يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات اللغة الانجليزية إذا أظهر تفوقاً فيها قبل بدء الدراسة في السنة التحضيرية بناءً على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.
5. تسجيل المقررات الدراسية:
(أ) تتم عملية التسجيل ووضع الجدول الدراسي لطلاب السنة التحضيرية من قبل عمادة القبول والتسجيل طبقاً للخطة الدراسية للسنة التحضيرية.
(ب) لا يسمح للطلاب بإجراء عمليات الحذف أو الإضافة أو تغيير الشعبة المسجل

- (ج) يجب على الطالب الحضور في الشعبة المعتمدة له في جدولته الدراسي، حيث أن حضوره في شعبة أخرى سيؤدي إلى تسجيله غائباً في شعبته الأصلية التي في جدولته الدراسي وبالتالي حرمانه من دخول الاختبار النهائي.
- (د) يجب على الطالب التأكد من وجود اسمه في كشف الحضور الرسمي في جميع المقررات المسجلة له، ولا يجوز إضافة اسمه يدوياً في كشف الحضور.

6. يفصل الطالب من برنامج السنة التحضيرية في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا حصل الطالب على تقدير راسب أو محروم أو انسحب بتقدير راسب مرتين متتاليتين في نفس المقرر من مقررات السنة التحضيرية.
- (ب) إذا لم ينه الطالب جميع مقررات برنامج السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لإنهاء السنة التحضيرية علاوة على مدة البرنامج.
- (ج) إذا أخل الطالب/الطالبة بأنظمة الجامعة فإنه يفصل تأديبياً.
7. يجتاز الطالب السنة التحضيرية عند اجتيازه جميع مقررات السنة التحضيرية بالإضافة إلى حصوله على تقديرات لا تقل عن التقديرات الموضحة في الجدول التالي، حسب الضوابط التي تضعها إدارة الجامعة، ومنها عدد الطلاب الذين يمكن استيعابهم في تخصص معين والمعدل التراكمي للسنة التحضيرية وأي شروط أخرى.

التقديرات المطلوبة لإنهاء السنة التحضيرية (المسار الهندسي والتقني) ومن ثم الالتحاق بالبرامج المختلفة في كليات (الهندسة وعلوم وهندسة الحاسب والمجتمع:

تسلسل	الحد الأدنى للتقدير في مقرر				التأهل للالتحاق بالبرامج الأكاديمية التالية:
	إنجليزي 001	إنجليزي 002	رياضيات 001	رياضيات 002	
					يحق للطالب الالتحاق بأي برنامج متاح في كلية الهندسة وكلية علوم وهندسة الحاسب الآلي وكلية المجتمع وحسب المقاعد المحددة من القسم الأكاديمي.
					. يحق للطالبة الالتحاق بأي برنامج بكالوريوس متاح في كلية الهندسة وكلية علوم وهندسة الحاسب الآلي وحسب المقاعد المحددة من القسم الأكاديمي.
					. يحق للطالب الالتحاق فقط ببرامج كلية المجتمع وحسب المقاعد المحددة من القسم الأكاديمي.

التقديرات المطلوبة لإنهاء السنة التحضيرية (المسار الصحي) ومن ثم الالتحاق بالبرامج

المختلفة في كليات (الصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية)

التأهل للالتحاق بالبرامج الأكاديمية التالية:	الحد الأدنى للتقدير في مقرر						الحد الأدنى	تسل
							للمعدل	سل
	كيمياء	كيمياء	أحياء	أحياء	انجليزي	انجليزي	التراكمي	
	002	001	002	001	002	001		
• يحق للطلاب الالتحاق بأي برنامج متاح في كلية الصيدلة وكلية العلوم الطبية التطبيقية وحسب المقاعد المحددة من القسم الأكاديمي. • يحق للطالبة الالتحاق بأي برنامج متاح في كلية الصيدلة وكلية العلوم الطبية التطبيقية وحسب المقاعد المحددة من القسم الأكاديمي.								

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة السابعة

- إذا زادت نسبة غياب طالب السنة التحضيرية في المقرر بدون عذر عن 15%، أو زادت نسبة الغياب الكلي بعذر رسمي وبدون عذر في المقرر 25% من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، لا يحق للطالب الاستمرار في المقرر على الفور، ولا يحق له دخول الاختبار النهائي وبرصد له في سجله الأكاديمي تقدير محروم.

عدد ساعات الغياب الكلي (بعذر وبدون عذر رسمي) %25	عدد ساعات الغياب بدون عذر رسمي			عدد ساعات المقرر في الاسبوع	المقرر
	DN %15	الانذار الثاني %10	الانذار الأول %5		
75	45	30	15	20	إنجليزي 001 إنجليزي 002
15	9	6	3	4	رياضيات 001 رياضيات 002
8	5	3	2	2	فيزياء 001 كيمياء 001 كيمياء 002 أحياء 001 أحياء 002 رياضيات 005 تحضير 001 / تحضير 002 / تحضير 003 تحضير 009 هندسة ميكانيكية 003 تربية بدنية 001، تربية بدنية 002 تربية بدنية 003 تربية بدنية 004

(ح) أو (DN) في المقرر بناءً على قرار مدرس المقرر وموافقة رئيس قسمه. ويوضح الجدول التالي طريقة التعامل مع حالات الغياب في مقررات

السنة التحضيرية:

- يتم تسجيل الطالب الذي لا يصل إلى المحاضرة في الوقت المحدد (في غضون 5 دقائق من بداية المحاضرة) متأخراً. إذا تم تسجيل الطالب متأخراً 3 مرات، فإن ذلك يعادل غياب محاضرة واحدة. الطالب الذي يصل متأخراً أكثر من 5 دقائق يعتبر غائباً بدون عذر.
- يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية أو من يفوضه - استثناءً - رفع درجة الحرمان (DN) إذا قدم الطالب على الفور عذراً (طبيباً خلال مدة

- لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحالة المرضية التي أصدر بشأنها التقرير (تعامل الأعذار القهرية الموثقة معاملة التقرير الطبي) يقبله المجلس والسماح للطلاب بالاستمرار في المقرر ودخول الاختبار النهائي، على أن لا تكون نسبة حضوره تقل عن ثلثي المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر ، ولا يكون غيابه بدون عذر قد جاوز نسبة (10% لطلاب السنة التحضيرية) حيث ينطبق على حالته البند رقم (1) من هذه المادة.
4. لا يجوز لطلاب السنة التحضيرية الانسحاب من أي مقرر من مقررات برنامج السنة التحضيرية. وفي حالة رغبته الانسحاب من جميع تلك المقررات يطبق عليه أنظمة الانسحاب الواردة في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
5. يتم إشعار ولي الأمر عند الموافقة على انسحاب الطالبة من الجامعة. أو اعتذارها عن الدراسة، أو التأجيل.

تقرير الحالة الدراسية

المادة الثامنة:

1. تقرير الحالة الدراسية:

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي، هذا مع العلم بأن الفصل الصيفي لا يغير في الحالة الدراسية، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

الحالة الأكاديمية الجيدة (Good Standing):

تكون الحالة الأكاديمية للطالب جيدة إذا لم يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى (1.75 من 4.00)، ومن المفروض أن يظل الطالب محافظاً على هذه الحالة حتى التخرج.

الإنذار الأكاديمي (Academic Probation):

يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه في نهاية كل فصل دراسي (عدا الصيفي)، إذا كان معدله التراكمي (أقل من 1.75 من 4.00).
2. إنهاء مفعول الإنذار الأكاديمي أو الإيقاف:

(أ) يمكن إنهاء مفعول الإنذار الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي اعتيادي على توجيه ذلك الإنذار، وينتهي مفعوله عندما يكون معدل الطالب التراكمي في نهاية أي فصل دراسي (1.75 أو أكثر من 4.00)

(ب) على الطالب الموقوف إذا رغب في الدراسة التقدم بطلب لاستئناف الدراسة في الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل، وتنظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي - بالتنسيق مع الكلية التي يتبعها الطالب عند الحاجة - في إمكانية إعادة الطالب للدراسة بعد فترة الإيقاف، ولا يتم احتساب مدة إيقاف الطالب من المدة المقررة لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية.

المادة التاسعة:

1. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار. وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

2. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس عمادة السنة التحضيرية، في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي وبعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

3. إعادة مقرر دراسي

إذا رسب الطالب في مقرر فعليه إعادة ذلك المقرر، ويمكن للطالب كذلك أن يعيد دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع بشرط أن يكون إعادة دراسة المقرر والحصول على تقدير أعلى تمنح الطالب فرصة أفضل في عملية التخصيص، وبالعكس آخر تقدير أداء الطالب في المقرر، وفي حالة إعادة الطالب مقرر دراسياً حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع ثم حصل فيه على تقدير راسب فعليه إعادته، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي.

4 إعادة الاختبار النهائي إذا رسب الطالب في مقرر فإنه يحق له التقدم لاختبار بديل على أن تتحقق الشروط:

(أ) ألا يكون الطالب حاصلًا على تقدير حرمان (DN) في المقرر.

(ب) أن يكون نجاح الطالب في المقرر يمنحه القدرة على تحقيق شروط التخصيص.

(ت) أن يتم احتساب تقدير الطالب في المقرر اعتماداً على نتيجته في الاختبار البديل فقط (ترصد نتيجة الاختبار البديل من 100 درجة)

(ث) أن يسمح للطالب التقدم لاختبار بديل واحد فقط لكل مقرر، على أن يكون الحد الأقصى هو مقررين خلال السنة التحضيرية.

(ج) أن يقوم الطالب بتقديم الطلب إلى عمادة السنة التحضيرية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إعلان نتيجة المقرر.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة العاشرة:

لا يحق لطالب السنة التحضيرية تأجيل الدراسة أو الاعتذار عن الفصل الحالي إلا لعذر قاهر تقبله إدارة الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة. ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

إعادة القيد

المادة الثانية عشرة:

1. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

(أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

(ب) أن يوافق مجلس عمادة السنة التحضيرية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

(ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

(د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة- في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعده قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

الاختبارات والتقديرات

المادة الرابعة عشرة:

يحدد مجلس عمادة السنة التحضيرية - بناءً على اقتراح مجلس الوحدة/القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- اختبارين تحريرين على الأقل.

المادة السادسة عشرة:

يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية - بناءً على توصية مجلس الوحدة/القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة السابعة عشرة:

- يجوز لمدرس المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب.
- لا يدخل في تطبيق هذه المادة من غاب عن الاختبار النهائي بدون عذر.
- يقوم مدرس المقرر برصد تقدير غير مكتمل (IC) وكتابة تقرير إلى رئيس الوحدة/القسم يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها رصد التقدير والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.
- على الطالب أن يُنهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
- عند إكمال الطالب متطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (IC) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر، وإشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك خلال تلك الفترة من خلال رئيس الوحدة/القسم الأكاديمي المعني.
- إذا لم يتم تغيير تقدير غير مكتمل (IC) من قبل مدرس المقرر في الفترة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى راسب (F) وإشعار الطالب ومدرس المقرر ورئيس الوحدة/القسم بذلك.
- لا يجوز للطلاب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) قبل تغيير هذا التقدير.
- التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق الحالة الدراسية للطالب في ذلك الفصل الدراسي؛ ويشمل ذلك مراتب التميز.
- لا يجوز للطلاب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) متطلباً له.

المادة الثامنة عشرة:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الرمز باللغة العربية	الرمز باللغة الانجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول باللغة العربية	المدلول باللغة الانجليزية
أ+	A+	95-100	4.00	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	90 أقل من 95	3.75	ممتاز	Excellent
ب+	B+	85 أقل من 90	3.50	جيد جدا مرتفع	Superior
ب	B	80 أقل من 85	3.00	جيد جدا	Very Good
ج+	C+	75 أقل من 80	2.50	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	70 أقل من 75	2.00	جيد	Good
د+	D+	65 أقل من 70	1.50	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	60 أقل من 60	1.00	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من 60	0.00	راسب	Fail
م	IP	-----	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	غير مكتمل	In- complete
ح	DN	-----	0.00	محروم	Denial
هد	NP	60 ولأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
ند	NF	-----	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn
ع ج	WP	-----	-	منسحب بأداء مرض	Withdrawn with Pass
ع هـ	WF	-----	-	منسحب بتقدير راسب	Withdrawn with Fail
م ع	AU	-----	-	مستمع	Audit

المادة التاسعة عشرة:

1. تقسم درجات الطلاب على المستويات التسعة المذكورة في نص المادة السابقة، وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم ويجوز لمدرس المقرر الأخذ في الاعتبار طرق تقويم أخرى متعارف عليها مثل المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري (Standard Deviation) لدرجات الطلاب النهائية للمقرر التي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي بعد أخذ موافقة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية.
2. يعطى الطالب تقدير منسحب بأداء مرض (ع ج) أو (WP) أو تقدير منسحب بتقدير راسب (ع هـ) أو (WF) إذا انسحب خلال الفترة الموضحة في التقويم الأكاديمي. ويحدد التقدير من قبل مدرس المادة، وموافقة رئيس الوحدة/القسم المختص بناءً على تحصيل الطالب الدراسي قبل طلبه الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.
3. في نهاية كل فصل دراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أسماء الطلاب المتفوقين وفق معدلاتهم الفصلية وعدد النقاط التي حصلوا عليها في ذلك الفصل.
4. يمنح الطالب مكافأة تفوق مقدارها (1000) ريال للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل من الفصل الأول والفصل الثاني من ذلك العام الدراسي وأن لا يقل عدد النقاط في الفصل الدراسي عن 48 نقطة ولا يحتسب الفصل الصيفي في ذلك.

المادة العشرون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الواحدة والعشرون:

1. الغش عمل مشين وغير أخلاقي ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.
2. إن جميع الأعمال والمتطلبات الأكاديمية يجب أن تعمل من قبل الطالب الذي تم تكليفه بهذه الأعمال أو المتطلبات بدون أية مساعدة غير مجازة من أي نوع.
3. على مدرس المقرر الحرص على مراقبة وتدقيق الأعمال والمتطلبات الأكاديمية لتشجيع الطلاب على تحري الأمانة والصدق في تنفيذ هذه الأعمال.
4. على مدرس المقرر إذا ثبت لديه أن طالباً غش أو ساعد على الغش في أي عمل من أعمال المقرر أو الاختبارات القصيرة أن يقوم بإعطائه درجة صفر في ذلك العمل، ثم يقوم المدرس برفع تقرير ببيان الحالة وتوصياته إلى رئيس الوحدة/القسم الذي يرفعه إلى عميد السنة التحضيرية، ولمجلس عمادة السنة التحضيرية وحسب تقديره إعادة النظر في العقوبة أو الاكتفاء بالعقاب أو إعطاء تقدير راسب (هـ) أو (F) في ذلك المقرر، وله رفع الحالة إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب، وبجوز للطلاب استئناف القرار لدى مدير الجامعة في غضون أسبوعين من إبلاغه بالقرار.
5. على مدرس المقرر أو المشرف على اختبار المقرر إذا ثبت لديه أن طالباً يغش أو يشرع في الغش أو يساعد على الغش في أي من الاختبارات التحريرية أن يقوم بحرمانه من الاستمرار في ذلك الاختبار ومستحق الطالب تقدير راسب (هـ) أو (F) في ذلك المقرر، ويرفع

المدرس تقريراً ببيان الحالة إلى رئيس الوحدة/القسم الذي يقدم المقرر، وعلى رئيس الوحدة/القسم رفع تقريره إلى عميد السنة التحضيرية. ولمجلس عمادة السنة التحضيرية البت في الحالة حسب التالي:

- (أ) عدم استحقاق الطالب لتقدير راسب (هـ) أو (ف) وبعيد مدرس المقرر للاختبار للطالب.
- (ب) استحقاق الطالب لتقدير راسب (هـ) أو (ف) ورفعها إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب. وبجوز للطلاب استئناف القرار لدى مدير الجامعة في غضون أسبوعين من إبلاغه بالقرار.

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون:

1. تعيّن الجامعة لكل طالب من طلابها مرشداً أكاديمياً لمساعدته في المسائل المتعلقة بسيره الدراسي مثل:
(أ) اختيار التخصص الأكاديمي الذي يلائم رغبة الطالب واستعداده.
(ب) فهم وتفسير الأنظمة الأكاديمية.
(ج) متابعة مسيرة الطالب وتقديمه الدراسي.
وبالنسبة لطلاب السنة التحضيرية فمرشداهم الأكاديمي هو وكيل عمادة السنة التحضيرية، أو من توكل له هذه المهمة من أعضاء هيئة التدريس.
 2. السجل الأكاديمي
- يتاح للطلاب نسخة من سجله الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي، ولا يتم تسليم أو إصدار أو إرسال سجل أكاديمي إلى أي جهة خارج الجامعة أو أي شخص آخر إلا بتفويض خطي من الطالب. كما لا يتم إصدار أي سجلات أكاديمية جزئية بل لا بد أن تكون شاملة لجميع مسيرة الطالب الأكاديمية بالجامعة تاريخ قبوله حتى تاريخ الإصدار.
- يحصر على دقة وسرية المعلومات في سجل الطالب الأكاديمي، وفي حالة وجود أي أخطاء في السجل الأكاديمي للطالب، فإنه من الواجب إشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك مباشرة.
 3. يمنح كل طالب بطاقة جامعية لإثبات شخصيته، ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة، وتقديمها عند الطلب، وبالأخص عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية، وعند أداء الاختبارات واستلام المكافآت.
 4. تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف لكل طالب مشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية، وكذلك سجله الأكاديمي، والعقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت، وإية أوراق أخرى خاصة به طيلة فترة دراسة الطالب في الجامعة.
 5. تطبيق (لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها) فيما لم يرد بشأنه نص مخالف في هذه اللائحة.
- (انتهت بحمد الله)